الأحكام الفقهية
للأعمال الفنية اليدوية

تأليف

محمد السيد عبد الرازق السيد إبراهيم الشبكشي

جامعة الكويت

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لقد تناولت الشريعة الإسلامية جميع جوانب الحياة قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1]، وقد علمنا المصطفى ﷺ كل ما نحتاج إليه؛ رفقا بنا، وإرشادًا للبشرية إلى الخير.

وقد خلق الله تعالى للمؤمنين ما فى الدنيا من زينة، يشاركهم فيها غيرهم من الكافرين، أما يوم القيامة فهى خالصة للمؤمنين دون غيرهم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[2].

ومن المسائل التى يهتم بها كثير من الناس ـ وخصوصًا فى زماننا هذا ـ الأعمال الفنية، والتى أصبح لها اليوم مدارس ومعاهد عليا تتولى تدريسها، بل هناك من يقضى عمره كله فيها، وهى مصدر لرزق كثير من الناس.

وفى هذا البحث سأتناول ثلاث قضايا من الأعمال الفنية، وهى الرسم الحر، والنحت، والنقش، وذلك بثوب جديد، فهو تناول فقهى يشمل المشروعية، والضوابط، وما يترتب عليها من الضمان وأخذ

---

(١) الأنعام: ٣٨.

(٢) الأعراف: ٣٢.

الأجرة، وذلك فى أربعة مطالب، على النحو التالى :

المطلب الأول: الضوابط العامة للأعمال الفنية .

المطلب الثانى: أحكام الرسم .

المطلب الثالث: أحكام النحت .

المطلب الرابع: أحكام النقش .

ثم خاتمة، أتناول فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث .

ولا أعرف بحثًا فقهيًا قديما ولا معاصرًا قد أفرد لهذه الأعمال، وتناولها بشيء من التفصيل، بل هى فى مواضع متفرقة فى أبواب الفقه، فجمعتها، وقارنت بين المذاهب، ورجحت فى المسائل التى أرى من المناسب ذكر رأى فيها، كما حرصت على أن تكون المصادر الفقهية التى أرجع إليها أصلية، ومعتمدة فى المذاهب، ومن المعاصرين لم أذكر إلا فتاوى الجهات المعتمدة .

والله تعالى أسأل أن يوفقنى لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

الضوابط العامة للأعمال الفنية

هناك ضوابط عامة فى الشريعة الإسلامية لكل نشاط يقوم به الإنسان، وتشمل الأعمال الفنية، وأهمها ما يلى:

١. ألا تكون نيته من العمل الوصول إلى محرم:

إن من القواعد الكلية فى الفقه الإسلامى قاعدة: الأمور بمقاصدها[١]؛ لقول المصطفى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[٢]، فعلى المسلم أن يحذر من أن تكون نيته من العمل الذى يقوم به الوصول إلى أمر محرم، فالوسائل لها حكم الغايات، فمن كانت نيته من عمله ضرراً بالآخرين، أو إلحاق الفساد فى المجتمع، حرم عليه القيام به، وهذا يشمل جميع جوانب الحياة، بل إن مجلة الأحكام العدلية قد جعلته مبدأ من مبادئها فى المادة الثانية؛ لأهميته فى الحياة، فنصَّت على أن: الأمور بمقاصدها، يعنى أن الحكم الذى يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك[٣].

٢. أن لا يترتب على العمل تضييع واجب دينى أو اجتماعى:

حتى يكون أى عمل من الأعمال التى يقوم بها الإنسان مباحًا، يجب ألا يترتب عليه تقصير فى واجب دينى كالصلاة، أو اجتماعى، كأداء حق الوالد على والده، أو الزوجة على زوجها، فإذا تعارض المباح مع الواجب يجب أن يقدم الواجب.

(١) الأشباه والنظائر: ١/٤٩.

(٢) صحيح البخارى: ١/٣، حديث: ١.

(٣) مجلة الأحكام العدلية: ١/١٦.

لذا نقول لمن يعمل فى أى عمل فنى أو غيره، لابد له من تنظيم وقته، بحيث لا يترتب على عمله تقصير فى واجباته الدينية أمام الله تعالى، أو واجباته الاجتماعية أمام أسرته.

٣. ألا يخالف العمل نصا من كتاب أو سنة:

فلابد أن لا يكون العمل الفنى مصادمًا لنصوص شرعية من الكتاب أو السنة، ويترتب على ذلك أن يتعلم صاحب كل صنعة الأحكام الفقهية الخاصة، بصنعته، فالتاجر يتعلم ما يحتاجه من فقه المعاملات، والرَّسام والنَّحات يتعلم كل منهما ما يحتاج إليه من مسائل تتعلق بعمله، وهكذا، ولا يعذر أحد منهم بجهله، لا سيما اليوم الذى تيسرت فيه أسباب العلم.

٤. ألا يكون فيه تبذير للمال:

هناك بعض الأنشطة الفنية التى تكلف صاحبها مبالغ باهظة، توقع صاحبها فى التبذير، الذى نهى الله تعالى عنه، بقوله تعالى: ﴿**ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين**﴾[1]، والتبذير يرجع فيه إلى العرف، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، ويزداد الإثم إذا كان ممن ليس لديه ما يكفيه، فيقدم ما تحتاجه هذه الأعمال على حساب نفسه وأسرته، والرسول ﷺ يقول: «**وابدأ بمن تعول**»[2].

●●●

(١) الإسراء: ٢٧.

(٢) متفق عليه، البخارى: ٢/٥١٨، حديث: ١٣٦٠، ومسلم: ٢/٧١٨، حديث: ١٠٣٤.

المطلب الثاني

الرسم

سأتناول في هذا المطلب مفهوم الرسم، وحكمه في الشريعة الإسلامية، وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف الرسم:

لغة: هو الأثر، وقيل: بقية الأثر، والجمع أرسم ورسوم، ورسم على كذا إذا كتب[1]، وهو في الاستعمال المعاصر: الصور المسطحة إذا كانت معمولة باليد[2].

ثانياً: حكم الرسم:

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى تحريم الرسم لذوات الأرواح مطلقًا، وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والحنابلة[3].

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء، تصوير صورة الحيوان شديد التحريم، وهو من الكبائر[4].

---

(١) لسان العرب: ١٢/ ٢٤١، المصباح المنير: ١/ ٢٢٧، ومختار الصحاح: ١/ ١٠٢، والعين: ٧/ ٢٥٢.

(٢) الموسوعة الفقهية: ١٢/ ٩٤.

(٣) البحر الرائق: ٢/ ٢٩، ومغني المحتاج: ٣/ ٢٤٧، والمغني: ٧/ ٢١٥، والإنصاف: ١/ ٤٧٤، ونيل الأوطار ص ٣٢٠.

(٤) نيل الأوطار: ٣٢٠.

وذهب الزهرى إلى أن النهى فى الصور على العموم، وكذلك استعمال ما هى فيه، ودخول البيت الذى هو فيه، سواء كانت رقْمًا فى ثوب، أو غير رقم، سواء كانت فى حائط أو ثوب، أو بساط ممتهن أو غير ممتهن، عملاً بظاهر الأحاديث.

وعند الحنابلة: إن كانت مبسوطة، أو على وسادة يتكأ عليها فلا بأس بها؛ لقول عائشة رضى الله عنها: «**رأيت النبى ﷺ متكئًا على نمرقة فيها تصاوير**»، ولأن فيه إهانة لها؛ ولأن تحريم تعليقها إنما كان لما فيه من التعظيم والإغراء، والتشبه بالأصنام التي تعتبر، وذلك مفقود فى البسط[1].

القول الثانى: وهو للمالكية، أن المحرم هو ما له ظل، أما رسم ما لا ظل له، فليس بحرم، بل هو مكروه[2]، وهو منسوب إلىَ بعض السلف[3].

وروى عن مالك أنه كان يكره التصاوير تنزهًا، فعن أشهب قال: سئل مالك عن التجارة فى عظام على قدر الشبر، يجعل لها وجوه، فقال: الذى يشتريها ما يصنع بها، فقيل: يبيعها، فقال: ما يصنع بها، فقيل: يلعب بها الجوارى، يتخذنها بنات.

فقال: لا ضير فى الصور، وليس ذلك من تجارة الناس[4].

---

(١) المبدع: ٧/١٨٥، المغنى: ٧/٢١٥، والروض المربع: ١/٢٤٦.

(٢) التمهيد: ١/٣٠١.

(٣) فتح البارى: ١٠/٣٨٨، ونيل الأوطار ص٣٢٠.

(٤) مواهب الجليل: ٤/٢٦٦.

قال ابن رشد: قوله: لا ضير فى الصور.. إلى آخره، يدل على أنه كره ذلك، ولم يحرمه[1].

وقد رد أصحاب القول الأول على المالكية: بأن الستر التى أنكر عليها النبى ﷺ ليس لها ظل، وأن الأحاديث مطلقة فى ذم التصوير[2].

وقد أخذت هيئة الفتوى فى الكويت فى الفتوى رقم ٣ / ٤٠ ع/٨٦ بمذهب المالكية، ومن وافقهم من بعض السلف، وابن حمدان من الحنابلة، وهو أن التصوير يكون حراما إذا اجتمع الشرطان الآتيان:

الأول: أن تكون صورة لإنسان أو حيوان مما له ظل، أى تكون تمثالاً مجسداً، فإن كانت مسطحة لم يحرم، وذلك كالمنقوش فى لوح أو ورق أو قماش، بل يكون مكروها، ومن هنا نقل ابن العربى الإجماع على أن تصوير ما له ظل حرام.

ثانيا: أن تكون كاملة الأعضاء، فإن كانت ناقصة عضو مما لا يعيش الحيوان مع فقده لم يحرم، كما لو صور الحيوان مقطوع الرأس أو مخروق البطن، أو الصدر[3].

أدلة تحريم الرسم لذوات الأرواح:

لقد وردت أدلة من السنة والإجماع والأثر على حرمة التصوير وذلك كما يلى:

---

(١) مواهب الجليل: ٤/٢٦٦.

(٢) فتح البارى: ١٠/٣٨٨، وشرح النووى على صحيح مسلم: ١٤/٨٢.

(٣) مجموع الفتاوى الشرعية: ٣/٤٠٤.

أولا من السنة:

لقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن التصوير، وتبين جزاء فاعله، منها ما يلى:

أن النبى ﷺ هتك درنوكًا لعائشة، كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة، حتى اتخذت منه وسادتين، والدرنوك ضرب من الثياب أو البسط[1].

وقال ﷺ: **«إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذى فيه صور لا تدخله الملائكة»**[2].

وقوله ﷺ: **«أحيوا ما خلقتم»** هذا من باب التعليق بالمحال، والمراد أنهم يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: لا تزالون فى عذاب حتى تحيوا ما خلقتم، وليسوا بفاعلين، وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره[3].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة، حتى ينفخ فيها الروح، وما هو بنافخ»**[4].

وعن أبى طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تمثال، إلا رقمًا فى ثوب»**[5].

---

(١) مسلم: ٣/١٦٦٧، حديث: ٢١٠٦، ونيل الأوطار ص٣٢٢.

(٢) متفق عليه: البخارى: ٢/٧٤٢، ومسلم: ٣/١٦٦٩، حديث: ٢١٠٧.

(٣) نيل الأوطار ص٣٢.

(٤) متفق عليه: البخارى: ٢/٧٧٥، ومسلم: ٣/١٦٧١.

(٥) متفق عليه: البخارى: ٥/٢٢٢٢، ومسلم: ٣/١٦٦٥.

وقال ﷺ: **«من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»**[1].

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»**[2].

وأن رسول الله ﷺ رأى صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام، فقال: قاتلهم الله، والله إن استقسما بالأزلام قط[3]، والأزلام: هى السهام التى كانوا يقتسمون بها الخير والشر[4].

وروى أحمد فى مسنده عن رسول الله ﷺ: **«أشد الناس عذابا ممثل من الممثلين»**[5]، والمقصود بالممثل هنا المصور[6].

وعن أبى الهياج الأسدى قال: ثم قال لى على رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفًا إلا سويته[7].

---

(١) متفق عليه: البخارى: ٥/٢٢٢٣، حديث: ٥٦١٨، ومسلم: ٣/١٦٧١، حديث: ٢١٠٩.

(٢) متفق عليه: البخارى: ٣/١٢٠٦، حديث: ٣١٤٤، ومسلم: ٣/١٦٦٥، حديث: ٢١٠٦.

(٣) الخبارى: ٣/١٢٢٣، حديث: ٣١٧٤.

(٤) فتح البارى: ٨/١٧.

(٥) مسند أحمد: ١/٤٠٧، حديث: ٣٨٦٨.

(٦) انظر فتح البارى: ١٠/٣٨٣.

(٧) أحمد: ١/٩٦، حديث٧٤١، ومسلم: ٢/٦٦٦، حديث: ٩٦٩، والمستدرك: ١/٥٢٤، حديث: ١٣٦٦، ومسند البزار: ٣/١٢٥، حديث: ٩١١، وأبى يعلى: ١/٤٢٥، حديث: ٥٦٣.

فعن شافع بن شيبة قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، فصلى ركعتين فرأى بها تصاوير، فقال: يا شيبة اكفنى هذه التصاوير، فاشتد ذلك على شيبة، فقال له رجل من أهل فارس: إن شئت طليتها ولطختها بزعفران، ففعل[1].

وعن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتى الكعبة، فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبى ﷺ حتى محيت كل صورة فيها[2].

قال ابن تيمية: إن النبى ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محى ما فيها من الصور[3].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى جبريل فقال لى: أتيتك البارحة، فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان فى البيت كلب، فمر برأس التمثال الذى فى البيت فيقطع، فيصير كهيئة الشجر، ومر بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج»، ففعل رسول الله ﷺ، وإذا بالكلب للحسن والحسين، كانت تحت نضد لهم، فأمر به فخرج[4].

---

(١) مجمع الزوائد: ٣/٢٩٥، والمعجم الكبير: ٧/٢٩٩.

(٢) سنن البيهقى الكبرى: ٧/٢٦٨، حديث ١٤٣٣٩.

(٣) الفتاوى: ٢٢/١٦٢.

(٤) سنن الترمذى: ٥/١١٥، حديث: ٢٨٠٦، وأبى داود: ٤/٧٤، حديث: ٤١٥٨، وسنن البيهقى الكبرى: ٧/٢٧٠، حديث: ١٤٣٥٣، ونصب الراية: ٢/٩٨.

ثانيا: الإجماع:

قال الشوكانى: أجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره، إلا ما ورد فى اللعب بالبنات، لصغار البنات[١].

ثالثا من الأثر:

ورد عن على رضي الله عنه قال: من صور تمثال ذى الروح كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ[٢].

علة تحريم الرسم لذوات الرواح:

- أن الرسم فى الصورة المنهى عنها يكون كالصنم[٣].

- أن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى[٤].

النوم والجلوس على التصاوير:

أجاز العلماء النوم والجلوس على البساط الذى عليه تصاوير؛ لأن البساط يوطأ فلا يحصل فيه معنى التعظيم، وكذلك الوسادة[٥].

مايجوز فيه التصاوير:

تجوز الصورة الكائنة على أرض، أو لبساط يوطأ، وآنية تمتهن الصور باستعمالها كطبق وخوان وقصعة وإبريق، وتجوز أيضًا على المخدة،

---

(١) نيل الأوطار ص: ٣٢٠.
(٢) المبسوط: ١/ ٢١٠.
(٣) المهذب: ٢/ ٦٥.
(٤) شرح الزرقانى: ٤/ ٤٦٨.
(٥) المبسوط: ١/ ٢١١.

والوسادة المنصوبة، وغير المنصوبة[1]، وبعضهم استثنى الوسادة الكبيرة المصنوبة[2].

وضابط ذلك عند الفقهاء: إذا كانت الصورة على شيء مما يهان جاز، وإلا فلا[3].

صناعة ما يمتهن من التصاوير:

لقد اتجه بعض الفقهاء إلى حرمة الرسم، سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره؛ لأن في مضاهاة لخلق الله تعالى[4].

حكم قطع رأس الصورة:

لقد ذهب العلماء إلى أنه متى قطع الرأس لا يكون صورة، لأنه يكون بمنزلة تماثيل الشجر[5]، وكذا ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه، أو جعل له رأس منفصل عن البدن لم يدخل تحت النهى، وإن كان الذاهب تبقى الحياة بعده كاليد، فهو صورة[6].

واستدلوا بقول ابن عباس: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس، فليس بصورة، وحكى ذلك عن عكرمة[7].

---

(١) مغنى المحتاج: ٣/٢٤٧، وإعانة الطالبين: ٣/٣٦٢.

(٢)، (٣) مغنى المحتاج: ٣/٢٤٨.

(٤) حاشية ابن عابدين: ١/٦٤٧، والبحر الرائق: ٢/٢٩، وفتح البارى: ١٠/٣٨٤، وحاشية الشروانى: ٤/٢٣٩، وتحفة الأحوذى: ٥/٣٤٩، ونيل الأوطار: ٢/٩٨.

(٥) المبسوط: ١/٢١٠، والمغنى: ٧/٢١٦.

(٦) المبدع: ٧/١٨٥.

(٧) المغنى: ٧/٢١٦، وانظر البيهقى الكبرى: ٧/٢٧٠، والفردوس بمأثور الخطاب: ٢/٤٢٢.

(١) سنن الترمذى: ٥/١١٥، وأبى داود: ٤/٧٤.

وقد روى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أتانى جبريل فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعنى أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان فى البيت ستر فيه تماثيل، وكان فى البيت كلب، فمر برأس التمثال الذى بالباب فيقطع، فيصير كهيئة الشجر، ومر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ»**[1].

حكم قطع الوسط:

إذا قطع ما لا يمكن بقاءوه بدونه، كالوسط، فلا يشمله الحظر عند بعض الفقهاء، قياساً على قطع الرأس[2].

وقد خالف بعضهم وذهب إلى أن قطع نصفها الأسفل ونحوه لا يكفى ولا يبيح استعمالها، ولا يزول به المانع من دخول الملائكة؛ لأن النبى ﷺ أخبر أن الصورة إذا قطع رأسها كان باقيها كهيئة الشجرة، وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها خروجها عن شكل ذوات الأرواح ومشابهتها للجمادات، والصورة إذا قطع أسفلها وبقى لبرأها لم تكن بهذه المثابة؛ لبقاء الوجه، وفيه بديع الخلقة والتصوير ما ليس فى بقية البدن، فلا يجوز قياسه عليه[3].

والذى يترجح لى فى هذه المسألة هو القول بالجواز؛ لأن العلة الموجودة فى قطع الرأس، توجد هنا، والله تعالى أعلم.

---

(٢) إعانة الطالبين: ٣/٣٦١.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز: ٢/٨٠٧.

(١) مغنى المحتاج: ٣/٢٤٧.

الصور غير المعهودة:

لم يفرق العلماء فى الحظر بين تصوير ما هو معهود، كفرس، أو غير معهود، كآدمى بجناحين[1].

حكم رسم الشجر:

لقد ذهب جمهور العلماء إلى أن من المباحات رسم الشجر[2]، قال ابن قدامة: فإن رأى نقوشًا وصور شجر، ونحو ذلك، فلا بأس بذلك[3]، وعند الحنابلة أنها مكروهة[4]، وذلك من غير فرق بين الشجرة المثمرة من غيرها، قال ابن رسلان، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا، فإنه جعل الشجرة المثمرة من المكروه[5]؛ لما روى عنه ﷺ أنه قال حاكيًا عن الله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن يخلق خلقًا كخلقى، فليخلقوا بعوضة أو ليخلقوا ذرة﴾[6].

وقد استدل القرطبى لمجاهد فى منع تصوير الشجر وغيرها، أن كل ذلك صفة اختراع، وتشبه بفعل الله الذى انفرد به سبحانه وتعالى[7].

دليل جواز الشجر:

(٢) التمهيد: ١/٣٠٢، وتفسير القرطبى: ١٤/٢٧٤، والأم: ٦/١٨٢، والإنصاف: ١/٤٧٤، ومختصر اختلاف الفقهاء: ٤/٣٧٩.

(٣) المغنى: ٧/٢١٥.

(٤) الإنصاف للمرداوى: ١/٤٧٤.

(٥) نيل الأوطار ص:٣٢١.

(٦) مسند أحمد: ٢/٤٥١.

(٧) تفسير القرطبى: ١٤/٢٣٨.

(١) مسند أحمد: ١/٣٠٨، حديث: ٢٨١١.

١ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه جاءه رجل فقال: إنى أصور هذه التصاوير فأفتنى فيها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور فى النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسًا تعذبه فى جهنم»، فإ كانت لابد فاعلاً فاجعل الشجر وما لا نفس له[١].

٢ـ الإجماع على عدم كراهية تصوير الشجر ونحوها من الجماد[٢].

علة إباحة الشجر:

أن صور ما لا حياة له كالشجر ونحوه، لا يوجب الكراهة؛ لأن عبدة الصورة لا يعبدون تمثال ما ليس بذى روح، فلا يحصل التشبه بهم[٣].

الصناعة للثوب:

عند الشافعية يحرم تصوير صورة الحيوان، سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره، فصنعته عندهم حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله، وسواء ما كان فى ثوب، أو بساط، أو درهم، أو فلس، أو إناء، أو حائط وغيرها[٤].

حمل النقود المصورة:

لقد نص العلماء على أنه لا يؤثر حمل النقد الذى عليه صورة كاملة؛ لأنها للحاجة، ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها، ولأن السلف كانوا

---

(٢) نيل الأوطار ص٣٢٢.

(٣) بدائع الصنائع: ١/١١٦.

(٤) نيل الأوطار ص: ٣٢٠.

(١) إعانة الطالبين: ٣/٣٨٢.

تعاملون بها من غير نكير، ومن لازم ذلك عادة حملهم لها، وأما الدراهم الإسلامية فلم تحدث إلا فى زمن عبد الملك، وكان مكتوبًا عليها اسم الله، واسم رسوله ﷺ[1].

الصلاة بالتصاوير المستورة:

لقد أورد الحنفية مسألة: وهى إذا أمّ رجل الناس وفى يده تصاوير، لا تكره إمامته؛ لأنها مستورة بالثياب، فصار كصورة فى نقش خاتم مستبين، ونصوا على أنه لا يكره أن يصلى ومعه صرة أو كيس فيه دنانير أو دراهم فيها صور صغار؛ لاستتارها، وأنه لو كان فوق الثوب الذى فيه صور ثوب ساتر له، فإنه لا يكره أن يصلى فيه لاستتارها بالثوب الآخر[2].

الدار التى فيها صورة:

لقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه إذا دعى رجل إلى عرس ورأى صورًا ذات أرواح، لا تخلو من أمرين:

أولهما: أن تكون منصوبة، سواء على الستور أو الحيطان، وما لا يوطأ، إن أمكنة حطمها، أو قطع رأسها فعل ذلك، وجلس، وإن لم يمكنه ذلك انصرف[3].

وثانيهما: أن تكون توطأ، فلا بأس بدخوله[1].

---

(٢) البحر الرائق: ٢/ ٢٩.

(٣) المغنى: ٧/ ٢١٥.

(١) المبدع: ٧/ ١٨٤، ومختصر اختلاف الفقهاء: ٤/ ٣٧٩.

واستدلوا بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «قدم النبي ﷺ من سفر وقد سترت له سهوة بنمط فيه تصاوير أى: نصبت ستراً فيه تصاوير، فلما رآه قال: أتسترين الجدر بستر فيه تصاوير، فهتكه، قالت: فقطعته وسادتين، يرتفق عليهما»[٢].

وأن ابن مسعود دعى إلى طعام، فلما قيل له: إن فى البيت صور، أبى أن يذهب حتى كسرت[٣].

التصوير الفوتوغرافى:

إن من المسائل المعاصرة، التى عرفت خلال العقود الماضية التصوير الفوتوغرافى أو ما يسمى بالتصوير الشمسى، وهو عبرة عن تسجيل واقعة موجودة حقيقة، والاحتفاظ بها على ورقة، أو شريط، أو شريحة الكترونية، وقد عرفته هيئة الفتوى بدولة الكويت: بحبس الظل[٤].

وقد انتشر استعمال التصوير خلال السنوات الأخيرة، حتى ضم بأجهزة الهاتف، والحاسب الآلى.

وقد اختلف المعاصرون فى حكم التصوير الفوتوغرافى لذوات الأرواح نتيجة اختلافهم فى تكيف هذا النوع من التصوير، وحكم التصوير المسطح، ووعلة النهى.

فاتجه فريق من المعاصرين إلى تحريم الصتوير الفوتوغرافى، إن كان من

---

(٢) متفق عليه: البخارى: ٢/٨٧٦، حديث: ٢٣٤٧، ومسلم: ٣/١٦٦٨، حديث: ٢١٠٧.

(٣) المغنى: ٧/٥٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٤/٤٢٣.

(١) البرهان فى أصول الفقه: ٢/٦٠٦، والمنثور: ٢/٢٤.

ذوات الأرواح، ما لم تدع الحاجة إليه، كالوثائق الشخصية، باعتبار أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة[1].

واستدل أصحاب هذا الرأى بعموم الأدلة التى استدل بها من قال بتحريم التصوير باليد لذوات الأرواح، وأن الاختلاف فى وسيلة التصوير لا يقتضى اختلاف الحكم[2].

وعنهم لا يجوز الاحتفاظ الصور سواء للذكرى أو غيرها، ولو غير معلقة بالجدران، إلا ما تدعو الحاجة إلا من وثائق أو نقود، أو نحو ذلك[3].

والقول الثانى: يرى إباحة التصوير الفوتغرافى مطلقًا، وأن هذا العمل وإن كان يسمى تصويراً فهو من باب المجاز، وأنه يختلف عنه حكما، ولا يصح قياسه على التصوير المعهود قديما (الذى هو الرسم اليدوى)؛ لأنه هو خلق الله حقيقة، وليس فيه المضاهاة لخلقه التى هى علة النهى، وكل ما ورد فى من أحاديث اللعن أو العذاب للمصورين، فإنه لا تتناوله.

وممن ذهب إلى هذا الرأى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بدولة الكويت؛ فى الفتوى رقم ١ /٨هـ/٨٨، والتى تنص على أنه: «ما تصوير كل ذى روح من إنسان أو حيوان، فهو إما بحبس الظل، كما فى التصوير الفوتوغرافى والتلفزيونى، فهو جائز على الأرجح من آراء

---

(٢) مجموع فتاوى ابن باز: ٢/٨١٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز: ٢/٨٢٤.

(١) مجموع الفتاوى الشرعية: ٤/٤٢٣.

الفقهاء المعاصرين؛ لأنه كالصورة التى تعكسها المرآة، ونحوها، فإذا استخدم فى التعليم، أو الإعلام أو تحديد الشخصية، ونحوها من الحاجات؛ فهو أولى بالجواز[1].

والذى يترجح لى من هذين القولين هو القول الثانى؛ لأن التصوير الفوتوغرافى يختلف عن الرسم اختلافًا كليًا، وإن شاركه فى إظهار الصورة، وهو أشبه ما يكون بالمرآة، فيأخذ حكمها، ولعدم وجود العلة التى من أجلها قد حرم التصوير، وهو المضاهاة لخلق الله.

التصوير التلفزيونى:

إن من الأمور المستحدثة كذلك التصوير التلفزيونى، ويقصد به: تسجيل أو نقل مباشر لوقائع موجودة حقيقة، والخلاف فيه بين العلماء أخف من الخلاف فى الأول، فمن أجاز التصوير الفوتغرافى أجاز التصوير التلفزيونى من باب أولى، ولكن توقف المحرمون للتصوير الفوتغرافى فى تصوير المحاضرات فى الفيديو[2].

والذى أرجحه هو جواز التصوير التلفزيونى، لعدم وجود العلة التى من أجلها قد حرم التصوير، وهو المضاهاة لخلق الله.

●●●

(٢) مجموع فتاوى ابن باز: ٢ / ٨١٥.

المطلب الثالث

التماثيل

سأتناول في هذا المطلب مفهوم التماثيل، ومكانتها عند الأمم السابقة، وحكمها في الشريعة الإسلامية، وذلك كما يلي:

أولاً تعريف التماثيل:

التماثيل لغة: جمع تمثال، وهو الصورة المصورة[1]، وقيل: اسم للشيء المصنوع مشبها بصور الحيوانات[2]، وقيل: هو اسم وضع للشيء المصنوع، مشبها بخلق من خلق الله، وقيل: هو كل ما صور على مثل صورة، من حيوان، وقيل: كانت من زجاج، ونحاس، ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان، قال مجاهد: من نحاس، وقال قتادة: من زجاج وشبهه، يقال: مثلت الشيء بالشيء، أي: شبهته به[3]، وهو من المماثلة، وهي المساواة بين الشيئين، والتمثيل التصوير، يقال: مثل له الشيء إذا صوره له، كأنه ينظر إليه.

والتماثيل المجسدة: ما كان بمثال مجسد، له ظل قائم، مشبه بالحيوان الحي، بكونه على هيئته[4].

والتماثيل على قسمين: حيوان وموات، والموات على قسمين:

---

(١) المصابح المنير: ٢/٥٤٦.

(٢) غريب الحديث لابن الجوزي: ٢/٢٥٧.

(٣) المغرب: ٢/٢٥٧، وتفسير الطبري: ٢٢/٧٠، وتفسير القرطبي: ١١/٢٩٦.

(٤) مواهب الجليل: ٤/٢٦٦.

جماد ونام، وقد كانت الجن تصنع لسليمان جميعه، لعموم قوله: «وتماثيل»[1].

التماثيل عند الأمم السابقة:

لقد كانت التماثيل مباحة لدى الأمم السابقة، قال الله تعالى عن تسخير الجن لسليمان: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾[2] والتماثيل: جمع تمثال، وهو كل ما صور على مثل صورة، من حيوان، وقيل: كانت من زجاج، ونحاس، ورخام تماثيل أشياء ليست بحيوان، قال مجاهد: من نحاس، وقال قتادة: من زجاج وشبهه[3].

وفي الإسرائيليات أن التماثيل من الطير كانت على كرسي سليمان[4].

يدل ما تقدم على أن عمل التصاوير كان مباحًا[5]، ولكن في شريعة محمد ﷺ - كما سيأتي - هو محظور؛ لما روى عنه أنه قال: **«لا يدخل الملائكة بيتًا فيه صورة»**[6].

وذلكر أنها صور الأنبياء والعلماء، وكانت تصور في المساجد ليراها الناس، فيزدادوا عبادة واجتهادًا[7]، قال ﷺ: **«إن أولئك كان إذا مات**

---

(١) تفسير القرطبي: ١٤/ ٢٧٣.

(٢) سبأ: ١٣.

(٣) تفسير الطبري: ٢٢/ ٧٠.

(٤) تفسير القرطبي: ١٤/ ١٧٣.

(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٥/ ٢٤٦.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تفسير القرطبي: ١٤/ ٢٧٢.

فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور[1]، أى ليتذكروا عبادتهم، فيجتهدوا فى العبادة.

تمثال مريم:

لقد كان النصارى منذ القدم وهم يجسدون تمثال مريم عليها السلام، فعن مسروق قال: دخلنا مع عبد الله بيتًا فيه تماثيل، فقال لتماثل منها: من هذا؟، قالوا: تمثال مريم، فقال عبدالله: قال رسول الله ﷺ: **«إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون»**[2].

ثانيًا: حكم التماثيل:

قال الشوكانى: زجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره[3]، قال القاضى عياض: إلا ما ورد فى اللعب بالبنات، لصغار البنات، والرخصة فى ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته، وذهب بعض العلماء أن إباحة اللعب بالبنات منسوخ[4].

موقف ابن عباس من صانع التماثيل:

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه نهى مصوراً عن التصوير، فقال: كيف أصنع وهو كسبى، فقال: إن لم يكن بد، فعليك بتمثال الأشجار[5].

---

(١) متفق عليه: البخارى: ١/١٦٥، حديث: ٤١٧، ومسلم: ١/٣٧٥، حديث: ٥٢٨.

(٢) متفق عليه: البخارى: ٢١٠٩ (٥/٢٢٠)، ومسلم: ٢١٠٨ (٣/١٦٧٠).

(٣) نيل الأوطار ص٣٢٠، وتحفة الأحوذى: ٥/٣٥٠.

(٤) نيل الأوطار ص٣٢٠.

(٥) بدائع الصنائع: ١/١١٦.

رأي الليث في التماثيل:

كره الليث التماثيل التي تكون في البيوت، والأسرة، والقباب، والطساس، والمنارات، إلا ما كان رقمًا في ثوب[1].

علة تحريم التماثيل:

١ـ أن فيها التشبه بعبادة الأصنام والأوثان.

٢ـ أن فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله؛ ولهذا سمى الشارع فعلهم خلقًا، وسماهم خالقين[2].

حكم دخول البيت الذي فيه تماثيل:

لقد نص العلماء على تحريم دخول البيت المشتمل على الصور المصنوعة، وهناك وجه عند الشافعية الكراهة[3].

الأجرة على صناعة التماثيل:

ما كان محرم الصنع فلا أجرة لصانعه، وحكمه كآلة اللهو، وآنية النقد[4].

حكم بيع وضمان التماثيل:

عند الفقهاء لا يجوز بيع هذه الأشياء؛ لأنها ليست بمال متقوم، وجواز البيع ووجوب الضمان مبنيًا على المالية[5].

---

(١) مختصر اختلاف الفقهاء ـ الجصاص: ٤/ ٣٧٩.

(٢) نيل الأوطار ص٣٢٢.

(٣) مغني المحتاج: ٣./٢٤٧.

(٤) إعانة الطالبين: ٣/ ٣٦٣.

(٥) البحر الرائق: ٨/ ١٤٢.

بيع التحف الفنية:

ما يجوز صناعته، جاز بيعه، وعليه فلا يجوز بيع التحف الفنية إذا كانت على هيئة من ذوات الأرواح.

اتخاذ التحف الفنية:

القاعدة: ما لا يجوز صناعته، لا يجوز اتخاذه، فلا يجوز اتخاذ التحف التى على هيئة ذوات الأرواح، والواجب التخلص منها.

ثالثا: ما يجوز فيه التماثيل على هيئة ذوات الأرواح:

يستثنى من تحريم التماثيل عدة أمور، إما لخروجها عن العلة من النهى، أو لعدم بقائها، أو للحاجة، وذلك كما يأتى:

أولا: لعب البنات:

وهى جمع لعبة، كغرفة وغرف، اسم للشكل الذى تسميه البنات فى بعض البلاد بالعروسة[1]، فذهب جمهور العلماء إلى أنه يستثنى من صور الحيوانات لعب البنات، فلا تحرم؛ لأن عائشة رضى الله عنها كانت تلعب بها فى بيت أبيها بحضوره ﷺ قبل تزويجها، ولو كان حراما لكسر الصور[2].

وعن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات ثم النبى ﷺ، وكان لى صواحب يلعبن معى، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فيسر بهن إلى فيلعبن معى»[3].

---

(١) حاشية البجيرمى: ٣/٤٣٣، وإعانة الطالبين: ٣/٣٦٣.

(٢) حاشية البيجرمى: ٣/٤٣٣، وعون المبعود: ١٣/١٩١، ومغنى المحتاج: ٣/٢٤٨.

(٣) أخرجه مسلم.

وحكمته:

الحكمة من استثنائها عند الفقهاء تدريبهن أمر التربية، أى: تربية من يأتى لهن من الأولاد إذا كبرن[1]، قال القرطبى: قال العلماء وذلك للضرورة إلى ذلك، ثم إنه لا بقاء لذلك[2].

وقد ذهب بعضهم إلى أنه منسوخ[3].

عن أشهب قال: سئل مالك عن التجارة فى عظام على قدر الشبر، يجعل لها وجوه، فقال: الذى يشتريها ما يصنع بها، فقيل: يبيعها، فقال: ما يصنع بها، فقيل: يبيعها، فقال: ما يصنع بها، فقيل: يلعب بها الجوارى، يتخذنها بنات.

فقال: لا ضير فى الصور، وليس ذلك من تجارة الناس[4].

قال ابن رشد: قوله لا ضير فى الصور.. إلى آخره، يدل على أنه كره ذلك، ولم يحرمه[5].

ثانيا: التماثيل فيما يؤكل:

إذا أعد الطعام على شكل ذوات الأرواح، بنية أكله، لا بنية تعظيمه، فقد أجازه الفقهاء، ومن ذلك نص القرطبى على جواز صناعة التماثيل من الحلوى، وأنه مرخص فيها؛ لأنه لا بقاء لها[6].

---

(١) إعانة الطالبين: ٣/٣٦٣، ومغنى المحتاج: ٣/٢٤٨.

(٢) تفسير القرطبى: ١٤/٢٧٥.

(٣) عون المعبود: ١٣/١٩١.

(٤)، (٥) مواهب الجليل: ٤/٢٦٦.

(٦) تفسير القرطبى: ١٤/٢٧٥.

كما أفتت هيئة الفتوى بدولة الكويت على أن ذلك خلاف الأولى، وذلك فى الفتوى رقم ٢ / ٣٢ ع / ٨٧، بإجابتها على سؤال حول حكم ما يقوم به أحد المخابز من إنتاج خبز على شكل حيوانات مختلفة، وبيعها للناس، فأجابت: «إن إنتاج وصناعة الخبز على شكل حيوانات مختلفة، ليس حراما؛ لأن وآلها إلى التلف السريع، ومع ذلك فالأولى ترك صناعته على شكل حيوانات؛ لما فيه من شبهة التصوير المحرم[١].

ثالثا: التمثال مما لا يشابه فيه روح:

لا يحرم تصوير التمثال مما لا يشابه ما فيه روح على الصحيح من مذهب الحنابلة، وأطلق بعضهم تحريم التصوير، وهو من المفردات[٢]، ويسمى هذا النوع من النحت اليوم بالنحت السريالى.

رابعا: التماثيل مقطوعة الرأس:

إذا كانت التماثيل مقطوعة الرأس فإنها خرجت من أن تكون تماثيل، وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه أهدى إليه ترس فيه تمثال طير، فأصبحوا وقد محى وجهه[٣].

•••

(١) مجموع الفتاوى الشرعية: ٤/٤٢٤.

(٢) الإنصاف: ١٤/٢٧٤.

(٣) بدائع الصنائع: ١/١١٦.

المطلب الرابع

النقوش

سأتناول في هذا المطلب مفهوم النقش، وحكمته الشرعية الإسلامية، وذلك كما يلي:

أولاً تعريف النقوش:

النقش لغة: النمنمة[1]، وقيل تلوين الشيء بلونين أو بألوان[2]. المقصود بالنقوش هنا الزخرفة، وهو تجميل الشيء المسطح أو غير المسطح بإضافة أشكال جميلة إليه، سواء أكانت أشكالاً هندسية، أو نمنمات، أو صوراً، أو غير ذلك[3].

وكانت العرب قديما تعرف النقش من خلال رسمها في الطين، أو شمع[4].

ثانياً: حكم النقوش في الفقه الإسلامي:

لقد نص العلماء على إباحة النقوش في المنازل، والدور، وهي من الزينة التي أباحها الله تعالى لنا، ومن نصوص الفقهاء التي تدل على جواز النقش في المنازل، ما قاله السرخسي: «ألا ترى أن الرجل قد يبني لنفسه داراً، وينقش سقفها بماء الذهب، فلا يكون آثما في

---

(١) لسان العرب: ٦/٣٥٨.

(٢) القاموس المحيط: ١/٧٨٤.

(٣) الموسوعة الفقهية: ١٢/٩٤.

(٤) أبجد العلوم: ٢/٤١٧.

ذلك، يريد به لأن فيما ينفق على ذلك للتزيين يقصد به منفعة نفسه خاصة»[1].

وقال ابن قدامة: فإ رأى نقوشًا وصور شجر، ونحوها فلا بأس بذلك[2].

وقد ورد عن هلال ابن البواب، شيخ الكتاب، المتوفى سنة عشر وأربعمائة، أنه كان فى أول أمره مزوقًا؛ يصور الدور، أى: دهانات يجيد التزويق، ثم أذهب الكتب، ثم تعانى الكتابة، ففاق الأولين والآخرين فيها[3].

دليل الإباحة:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿**قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة**﴾[4]

٢- أن النبى ﷺ نهى عن النقش فى المساجد، فدل بمفهوم المخالفة عدم النهى من غيره من المنازل والمجالس.

ثالثا: النقش المنهى عنه:

الأصل فى النقش أنه من الأمور المباحة، إلا ما ورد النص بتحريمه،

---

(١) المبسوط: ٣٠/٢٨٥.

(٢) المغنى: ٧/٢١٥.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٧/٣١٥.

(٤) الأعراف: ٣٢.

ومن خلال استقراء النصوص وجدت أربعة مواضع يحرم فيها النقش، وهى كما يلى:

أولا: الوشم:

الوشم بفتح ثم سكون، ومعنى الوشم لغة: العلامة، واستوشمه سأله أن يشمه[1]، يقال: وشمت، تشم، وشماه، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهى مستوشمة[2].

وواشم لفظ فاعل من الشوم، والواشمة فاعلة الوشم، والواشمات جمع واشمة، والمستوشمة التى يفعل بها ذلك بإذنها، وجمعها مستوشمات، وموشوم اسم مفعول.

والوشم: أن تغرز إبرة ونحوها في ظهر كفها، أو شفتها، أو نحوها من بدنهما، حتى يسيل الدم، ثمن تحشو ذلك الموضع بالكحل، والنورة، فيخضر[3].

وقيل: أن تخرج جلدة الوجه بحديدة، حتى إذا جرى الدم، حتته بنحو كحل، حتى تحسن به نفسها[4].

---

(١) لسان العرب: ١٢/٦٣٨، ومختار الصحاح: ١/٣٠١، والعين: ٦/٢٩٣، معجم ما استعجم: ٤/١٣٦٤.

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم: ٤/١٠٦.

(٣) عون المعبود: ١١/١٥٠، تحفة الأحوذى: ٥/٣٦٨، والديباج: ٥/١٦٠، وشرح سنن ابن ماجة: ١/١٤٣، وشرح السيوطى: ٦/١٤٨، وحاشية السندى: ٦/١٤٩، ومقدمة فتح البارى: ١/٢٠٥، وتفسير القرطبى: ٥/٣٩٢، وغريب الحديث: ١/١٦٧، سبل السلام: ٣/١٤٤.

(٤) فيض القدير: ٥/٢٦٩.

قال أبو داود: «الوشمة التى تجعل الخيلان[1] فى وجهها، بكحل، أو مداد، والمستوشمة المعمول بها»[2].

وذكر الوجه للغالب، وأكثر ما يكون فى الشفة[3].

وقيل: كانت المرأة تغرز كفها، أو معصمها بإبرة، أو مسلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل فيخضر، يفعل ذلك بدارات[4].

وقيل: الوشم رسومات ذات أثر باق فى الجلد[5].

وقد يكون الوشم بدارات ونقوش، وقد يكثر وقد يقل.

والتعريف الذى أختاره للوشم: أنه تلوين دائم للجلد[6].

وقلت «دائم»: احترازا من التلوين المؤقت، الذى يزول بذاته بعد فترة.

هو حرام على الفاعلة (الواشمة)، والمفعول بها (المستوشمة)، وكبيرة من الكبائر، بدليل اللعن[7]، وقد نقل ابن العربى الإجماع على ذلك، فقال: هو حرام بإجماع الأمة[8].

---

(١) جمع الخال، وهى الشامة السوداء فى البدن، وقيل: هى نكته سوداء فيه، لسان العرب: ١١/٢٢٩.

(٢)، (٣) تحفة الأحوذى: ٥/٣٦٩.

(٤) الأوسط: ٢/٢٠٥.

(٥) الموسوعة العربية العالمية مادة الوشم: ٢٧/١٠٦.

(٦) انظر بحثنا الوشم دراسة فقهية.

(٧) عون المعبود: ١١/١٥٠، سبل السلام: ٣/١٤٤.

(٨) فيض القدير: ٥/٢٧٢، ٦/٤٠٤.

قال ابن حزم: «ولا يحل لها أن تفلج أسنانها، ولا أن تنتف الشعر من وجهها، ولا أن تشم بالنقش والكحل، أو غيره شيئاً من جسدها، فإن فعلت فهي ملعونة[1].

ولكن استثنى الفقهاء ما إذا احتاج الوشم للمداواة، جاز له ذلك، وإن بقي منه أثر[2]؛ لما ورد عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة، والواشرة، والواشمة، إلا من داء[3]، وعن الشعبي قال: لعن محمد ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، والواشمة، والمستوشمة، قال ابن عوف: قلت: إلا من داء، قال: «نعم، والحال والمحلل، ومانع الصدقة»[4].

ثانيا: نقش المساجد:

لقد نهي النبي ﷺ عن نقش المساجد، والتباهي فيها، فعن أنس أن النبي ﷺ قال: **«لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»**[5]، أي: يتفاخر في شأنها، أو بنائها[6].

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»**[7].

---

(١) المحلى: ١٠/٧٥.

(٢) فتح الباري: ١٠/٣٧٦، وعون المعبود: ١١/١٥٢.

(٣) أحمد: ٣٩٤٥، ١/٤١٥، سنن النسائي: ٥١٠٤، ٨/١٤٧، نيل الأوطار: ٦/٣٤٠.

(٤) مسند أحمد: ١١٢٠، ١/١٣٣.

(٥) سنن النسائي: ٢/٣٢، حديث: ٦٩٨.

(٦) عون المعبود: ٢/٨٤.

(٧) سنن ابن ماجة: ١/٢٤٤، حديث: ٧٤١.

وقد روي عن ابن مسعود أنه مرّ بمسجد مزخرف، فقال: لعن الله من زخرفه، أو قال: لعن الله من فعل هذا، المساكين أحوج من السلاطين[1].

ولا يضح عند الشافعية وقف لأجل نقش مسجد أو زخرفته، أما دهانه، وملاطه، وتجصيصه، فجائز عندهم[2].

قال الزركشي: يكره نقش المساجد؛ لأنه يشغل القلب، ولا يجوز صرف الغلة ما وقف على ذلك[3].

وذهب العلماء إلى أنه يستثنى إن كان فيه إحك.امه، لأن عثمان رضي الله عنه بنى المسجد بالقصة[4]، والحجارة المنقوشة.

وقد سامح فيه بعض العلماء، وأباحه بعضهم؛ لأنه يفعل تعظيما لشعائر الإسلام[5].

ثالثا: نقش ما يحرم استعماله:

كما أن يحرم نقش ما يحرم استعماله، كنقش آنية الذهب والفضة، أو نقش حلي الذهب للرجل.

رابعا: نقش ما يماثل نقش الكفار:

إذا اختص الكفار بنقش معين يدل على عقيدة، كالصليب، فلا

(١) إعلام الساجد ص٣٣٦.

(٢) المجموع: ٥/٣٦٢.

(٣) إعلام الساجد: ص٣٣٦ - ٣٣٧.

(٤) التقصيص: هو التجصيص، لسان العرب: ٧/٧٦.

(٥) إعلام الساجد: ص٣٣٦ - ٣٣٧.

يجوز نقشه على المنازل أو غيرها، لقول المصطفى ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

نقش آيات من القرآن:

كره مالك. كتابة آية من القرآن، أو شيء منه في قبلة المسجد[1]، ومن حرمه اعتبر نقش القرآن، أو أسماء الله في الجدران يؤدي إلى امتهانه[2].

وجوزه بعضهم؛ لقوله تعالى: ﴿**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله..**﴾ الآية[3]، ولما روى من فعل عثمان بمسجد رسول الله ﷺ، ولم ينكر ذلك[4]

• • •

(١) إعلام الساجد: ص٣٣٦-٣٣٧.

(٢) الشرح الكبير: ١/٤٢٥.

(٣) التوبة: ١٨.

(٤) إعلام الساجد: ص٣٣٦-٣٣٧.

نتائج البحث

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج أهمها ما يأتى:

- حتى تكون الأعمال التى يقوم بها المسلم مشروعة، لابد ألا تكون نيته بهذا العمل الوصول إلى محرم، وألا يترتب عليه تضييع لواجب دينى أو حق اجتماعى، أو يخالف الشرع، أو ألا يترتب عليه تبذير.
- يحرم عند جمهور العملاء الرسم لذوات الأرواح مطلقًا إذا كانت منصوبة، وتجوز إن كانت مهانة.
- يجوز التصوير الفوتغرافى والتلفزيونى، لاختلافه عن غيره.
- قطع الرأس للتمثال كافية لإزالة الصورة، وقطع الوسط مختلف فيه، والراجح لدى الجواز.
- يجوز حمل النقود المصورة، والصلاة فيها.
- التمثيل لذوات الأرواح محرمة بالإجماع، باستثناء لعب البنات والحلوى.
- لا يحرم تصوير التماثيل بما لا يشابه ما فيه روح.
- الأصل فى النقش أنه جائز، إلا إن كان فى المساجد، أو بصورة الوشم، أو ما يحرم استعماله، أو ما يماثل الكفار.
- اختلف فى حكم نقش آيات القرآن، والأولى تركه.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١ـ **إعانة الطالبين:** السيد البكرى السيد محمد شطا الدمياطى ـ دار الفكر ـ بيروت.

٢ـ **الأشباه والنظائر:** عبد الرحمن السيوطى ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠٣هـ.

٣ـ **البحر الرائق:** زين بن إبراهيم بن محمد ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٤ـ **الجامع الصحيح:** سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى السلمى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت.

٥ـ **الفردوس بمأثور الخطاب:** شيرويه الديلمي ـ دار الكتب العلمية ـ تحقيق: السعيد بسيونى ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٦ـ **المغنى:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ـ دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧ـ **حاشية الشروانى:** عبد الحميد الشروانى ـ دار الفكر ـ بيروت.

٨ـ **سنبل السلام:** محمد بن إسماعيل الصنعانى، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولى ـ دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ١٣٧٩هـ.

٩ـ **سير أعلام النبلاء:** محمد بن أحمد الذهبى ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر ـ بيروت ـ ١٤١٣هـ.

١٠ـ **فتح البارى:** أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى وآخر ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٣٧٩هـ.

١١ـ مجلة الأحكام العدلية: تحقيق نجيب هواوينى ـ كارخانة تجارت كتب.

١٢ـ مجموع فتاوى عبد العزيز ابن باز: جمع عبد الله محمد وآخر ـ دار الوطن ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٣ـ مسند البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ـ مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٤ـ مغنى المحتاج: محمد الخطيب الشربينى ـ دار الفكر ـ بيروت.

١٥ـ نصب الراية: عبد الله بن يوسف الزيلعى ـ دار الحديث ـ مصر ١٣٥٧هـ.

١٦ـ البرهان فى أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجوينى، تحقيق عبد العظيم محمود ـ الوفاء ـ المنصورة، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

١٧ـ تحفة الأحوذى: محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفورى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٨ـ الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخارى الجعفى، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ـ دار ابن كثير ـ بيروت ١٤٠٧هـ.

١٩ـ الجامع لأحكام القرآ: محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبى ـ طبعة الثانية ١٣٧٢هـ.

٢٠ـ الروض المربع: مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ ١٣٩٠هـ.

٢١ـ سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى الأزدى، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ـ دار الفكر.

٢٢ـ سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزوينى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار الفكر ـ بيروت.

٢٣- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق: شهاب الدين - دار الفكر - بيروت، طبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى، تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤هـ.

٢٥- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى - دار إحياء التراث العربى، تحقيق: محمد عبد الباقى - بيروت.

٢٦- فتح البارى شرح صحيح البخارى: أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى وآخر - دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ.

٢٧- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى - دار صادر - بيروت، طبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٨- المبسوط: شمس الدين السرخسى - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٩- مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - تحقيق محمود خاطر - لبنان، بيروت ١٤١٥هـ.

٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيبانى - مؤسسة قرطبة - مصر.

٣١- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن على المغربى الفيومى، تحقيق: محمد بشير - المكتبة العلمية - بيروت ١٤٠١هـ.

٣٢- معونة أولى النهى شرح المنتهى: ابن النجار الفتوحى الحنبلى، تحقيق عبد الملك بن عبد الله - الطبعة الثانية - ١٤١٩هـ.

٣٣- **منتهى الإرادات:** تقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق - عالم الكتب - بيروت، طبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٣٤- **المنثور: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ، تحقيق:** يسير محمود - وزارة الأوقاف - الكويت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٥- **الموسوعة الفقهية:** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٣٦- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:** محمد بن على الشوكانى - دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.

٣٧- **نيل المآرب بشرح دليل الطالب:** عبد القادر بن عمر الشيبانى - مكتبة الفلاح - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.